بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٤
التاريخ - ١٤١٢/٢/١٨هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والمادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ وتاريخ ١٤١٢/٢/١٦هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على نظام الشركات المهنية بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

ثالثاً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٦) وتاريخ ١٤١٢/٢/١٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٣١١٢/ر وتاريخ ١٤١٠/١٠/١٣هـ المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ١١/٢٣٣٥ وتاريخ ١٤١٠/٩/١٤هـ المرفق به مشروع نظام الشركات المهنية .

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٠هـ . المتضمن أن على وزارة التجارة دراسة وضع الشركات المهنية واقتراح التنظيم اللازم ورفعه الى مجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٤٠ وتاريخ ١٤١١/١٠/٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء برقم ١٤١ وتاريخ ١٤١١/١٠/٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧ وتاريخ ١٤١٢/٢/٢هـ .

يقرر مايلي :

١ ـ الموافقة على نظام الشركات المهنية بالصيغة المرفقة بهذا .

٢ ـ ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

٣ ـ الموافقة على المذكرة الإيضاحية لهذا النظام بالصيغة المرفقة بهذا .

فهد بن عبدالعزيز
رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٢٤٣٤/ر
التاريخ : ١٤١٢/٢/٢٣هـ
المرفقات : ١٠

صاحب المعالي وزير التجارة المحترم

بعد التحية :

ابعث لكم طيه مايلي :-

أولاً - نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٦) وتاريخ ١٤١٢/٢/١٦هـ القاضي بالموافقة على نظام الشركات المهنية ومذكرته الإيضاحية بالصيغتين المرفقتين بالقرار .

ثانياً - نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤) وتاريخ ١٤١٢/٢/١٨هـ الصادر بالمصادقة على نظام الشركات المهنية المشار إلية .

وآمل إكمال اللازم بموجبه . . وتقبلوا تحياتي .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
محمد بن عبدالله النويصر

نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام والمذكرة الايضاحية .
نسخة لوزارة الاعلام مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام والمذكرة الايضاحية .
نسخة للديوان العام للخدمة المدنية مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام والمذكرة الايضاحية .
نسخة لديوان المراقبة العامة مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام والمذكرة الايضاحية .
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام والمذكرة الايضاحية .
نسخة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام والمذكرة الايضاحية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

نظام الشركات المهنية

المادة الأولى :

للأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة حرة أن يكونوا فيما بينهم شركات مدنية تتمتع بالشخصية المعنوية ، وذلك وفقا لأحكام هذا النظام .

ويجوز للمهنيين السعوديين المرخص لهم مشاركة شركات مهنية أجنبية متخصصة بالشروط التي يحددها وزير التجارة .

المادة الثانية :

تهدف الشركة المهنية إلى المزاولة المشتركة لمهنة حرة واحدة .

المادة الثالثة :

لا يجوز للشخص الواحد أن يشترك في اكثر من شركة تمارس ذات المهنة ، كما لا يجوز له أن يزاول المهنة عن غير طريق الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء ، وإذا أخل، أحد الشركاء بهذا الالتزام كانت الأتعاب التي حصل عليها من حق الشركة .

المادة الرابعة :

يحظر على الشركة المهنية القيام بأعمال المهنة إلا من خلال الشركاء ، ومع ذلك يمكن للشركة الاستعانة بمعاونين من المرخص لهم بمزاولة المهنة يعملون تحت إشراف الشركة ومسئوليتها .

المادة الخامسة :

يبين عقد الشركة حدود اختصاصات ، وسلطات الشركاء ، والشركة فيما يتعلق بمزاولة المهنة .

المادة السادسة :

لا يجوز أن تتحول الشركة المهنية إلى نوع آخر من أنواع الشركات .

المادة السابعة :

تختص وزارة التجارة بالترخيص بتأسيس الشركات المهنية ، وتقدم طلبات الترخيص بالتأسيس وفقا للائحة تنظم ذلك يصدرها وزير التجارة .

المادة الثامنة :

تقيد الشركات المهنية في السجل المعد لذلك بوزارة التجارة ، ويسمي سجل الشركات المهنية ، ويصدر بتنظيم هذا السجل وإجراءات القيد فيه قرار من وزير التجارة ، وتستوفى من هذه الشركات الرسوم المقررة على شركات التضامن وفقا لنظام السجل التجاري .

المادة التاسعة :

يحدد وزير التجارة بقرار منه طريقة شهر الشركات المهنية بالنسبة لإنشائها وانقضائها وكل تعديل يطرأ عليها .

المادة العاشرة :

يجب أن يتضمن عقد الشركة بصفة خاصة البيانات الآتية :

١ ـ اسم وغرض الشركة .
٢ ـ مركز الشركة .
٣ ـ مدة الشركة .
٤ ـ اسم وموطن كل شريك .
٥ ـ رأس المال وكيفية توزيعه .
٦ ـ بدء السنة المالية وانتهاؤها .
٧ ـ كيفية إدارة الشركة .
٨ ـ طريقة توزيع صافي الإيرادات والخسائر .

المادة الحادية عشرة :

يتكون اسم الشركة من اسم شريك واحد ، أو أكثر مقرونا بما ينبىء عن وجود

الشركة والمهنة التي تمارسها ، وفي حالة انسحاب أحد الشركاء أو عجزه عن العمل المهني أو وفاته ـ يجوز الاحتفاظ باسمه ضمن اسم الشركة ، وذلك بالاتفاق معه أو مع ورثته حسب الأحوال .

المادة الثانية عشرة :

يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية ، ويجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية ، أو حصة بالعمل . ولا تدخل الحصة بالعمل في تكوين رأس المال ، ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول .

المادة الثالثة عشرة :

يحدد عقد الشركة ، الشريك أو الشركاء المنوط بهم إدارتها ، كما يحدد الشريك الذي يمثلها أمام الغير ، ويجوز أن يتم ذلك في اتفاق مستقل ، ويبين عقد الشركة شروط تعيين المديرين ، وسلطاتهم ، ومكافآتهم ، ومدة إدارتهم للشركة ، وطريقة عزلهم .

المادة الرابعة عشرة :

لا يجوز أن تتضمن سلطة المدير ، أو المديرين اخضاع باقي الشركاء له في ممارستهم للمهنة .

المادة الخامسة عشرة :

يسأل المدير أو المديرون ، بصفة شخصية أو بالتضامن ، بحسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة ، أو اللوائح ، أو عقد الشركة ، أو عن الخطأ في الإدارة ، وتحدد الجهة القضائية المختصة في حالة الحكم بالتعويض مع تعدد المديرين مقدار التعويض الذي يتحمله كل منهم .

المادة السادسة عشرة :

تصدر القرارات المتعلقة بالشركة التي تجاوز سلطات المديرين في اجتماع يدعى إلية جميع الشركاء ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف عدد الشركاء على

الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين مالم ينص عقد الشركة على نسبة أعلى ، ويكون لكل شريك صوت واحد مهما تعددت الحصص التي يملكها مالم يتفق الشركاء على غير ذلك ، ومع ذلك لاتكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة إلا إذا صدرت بالإجماع ، ويبين عقد الشركة كيفية اتخاذ القرارات في الشركة المكونة من شريكين .

المادة السابعة عشرة :

يكون لكافة الشركاء الحق في الاطلاع على حسابات ، ووثائق الشركة وفقا للإجراءات والمواعيد التي يبينها عقدها .

المادة الثامنة عشرة :

تعتبر الأتعاب الناشئة عن النشاط المهني للشركاء إيراداً للشركة ، يدفع إليها مباشرة ، ويبين عقد الشركة كيفية توزيع صافي الايراد على الشركاء ، وفي حالة عدم ورود نص يحدد حصة كل شريك في صافي الإيرادات ، توزع بالتساوي بين الشركاء بغض النظر عن نسبة المشاركة في رأس المال .

المادة التاسعة عشرة :

يجوز للشريك الانسحاب من الشركة عن طريق التنازل بعوض ، أو بدون عوض للشركة ، أو للشركاء ، أو للغير من المرخص لهم بمزاولة المهنة ، وفقا للشروط التي ينص عليها عقد الشركة ، وإذا كان التنازل للغير فيشترط موافقة باقي الشركاء مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك ، ويجب على الشريك الذي يرغب في التنازل عن حصصه للغير أن يخطر الشركة ، وباقي الشركاء عن طريق المدير بشروط التنازل ، ويكون للشركة بعد موافقة باقي الشركاء الأولوية في استرداد الحصص المتنازل عنها بثمنها الحقيقي ، على أن يخفض رأسمال الشركة بمقدار القيمة الأسمية لتلك الحصص ، وإذا لم تسترد الشركة الحصص المتنازل عنها للغير ، جاز لكل شريك أن يطلب استرداد هذه الحصص ، فإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت هذه الحصص بينهم بنسبة مشاركة كل منهم في رأس المال .

المادة العشرون :

إذا قررت الشركة عدم الموافقة على قبول مشاركة الشخص الذي سيحل محل الشريك المنسحب ، ولم تقرر هي أو أي من الشركاء استرداد تلك الحصص على النحو المشار إليه بالمادة السابقة تعين على الشركة البحث عن شخص آخر من المرخص لهم بمزاولة المهنة ، ليحل محل الشريك المنسحب ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالرغبة في التنازل ، وإلا ترتب على ذلك انقضاء الشركة .

المادة الحادية والعشرون :

لا يترتب على وفاة الشريك حل الشركة ، ولا يكتسب ورثته صفة الشريك ، ويكون لهم خلال عام واحد من تاريخ وفاة مورثهم التنازل عن حصة مورثهم وفقا لأحكام التنازل عن الحصص الواردة بهذا النظام .

المادة الثانية والعشرون :

يسأل الشركاء مسئولية شخصية وعلى وجه التضامن في مواجهة الغير عن ديون الشركة ، ولا تجوز مطالبة الشركاء بديون الشركة قبل إعذارها وإعطائها مهلة كافية للوفاء ، ومع ذلك يجوز أن ينص عقد الشركة في العلاقة بين الشركاء ، على النسبة التي يتحملها كل شريك من ديون الشركة .

المادة الثالثة والعشرون :

يترتب على حرمان أحد الشركاء من مزاولة المهنة بقرار من السلطة المختصة استبعاده من الشركة ، وفي هذه الحالة يسترد نصيبه في أموال الشركة وفقا لآخر جرد . ويبين عقد الشركة الآثار المترتبة على وقف أحد الشركاء بصفة مؤقتة عن مزاولة المهنة .

المادة الرابعة والعشرون :

تسرى على الشركات المهنية أحكام نظام الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ، وذلك بالقدر الذي لايتعارض مع طبيعة هذه الشركات .

المادة الخامسة والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره . (١)

---

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٣٧٣) وتاريخ١٤١٢/٣/١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

مذكرة إيضاحية
لنظام الشركات المهنية

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٠هـ الذي جاء في البند (رابعاً) منه مايلي :

« يراعى في تطبيق نظام الشركات تفسيره وفقاً للقواعد الآتية : ٤ ـ (أ) للمهنيين الذين تتوافر لديهم الشروط المقررة لمزاولة المهنة بعد حصول كل منهم على الترخيص اللازم لمزاولتها أن يكونوا شركات تضامن مهنية وفقاً لأحكام نظام الشركات . (ب) لا يلزم قيد الشركات المهنية في السجل التجاري ، وعلى وزارة التجارة إعداد سجل خاص يسمى سجل الشركات المهنية لقيد هذا النوع من الشركات ويقوم هذا السجل مقام السجل التجاري المنصوص عليه في نظام الشركات . (ج) على وزارة التجارة دراسة وضع الشركات المهنية واقتراح التنظيم اللازم لها ورفعه إلى مجلس الوزراء » .

وتبدو أهمية الحاجة إلى تنظيم متكامل للشركات المهنية ، معادلة لأهمية هذا النوع من الشركات المدنية بصفة عامة ، ذلك أن الظروف التي تحيط بأرباب المهن الحرة تنطوي على صعوبات في الممارسة الفردية لتلك المهن ، فمن يمارس المهنة على سبيل الانفراد لا يتمكن ـ في غالب الأحوال ـ من إنجاز الخدمة المطلوبة بالسرعة المناسبة . وعكس ذلك ، فإن الذي يتعامل مع شركة يجد نفسه أمام فريق من المتخصصين على مستوى من القدرة في إنجاز غير ضئيل ، وعلى مستوى من الكفاءة يمكنه من التصدي للمشكلات التي يمكن أن يتطلب حل الواحدة منها بجوانبها المختلفة أكثر من جهد متخصص في نطاق المهنة الواحدة ، فالجماعة تفوق الفرد في انجاز العمل بصورة أفضل كما وكيفاً .

يضاف الى ذلك أن من يستعين بخدمات هذه الشركات يستطيع أن يقاضي الشركة المهنية وصولا إلى نوع من المسئولية على كل الشركاء بدلاً من المسئولية الفردية لرب المهنة خارج اطار هذا النوع من الشركات ، أي أن الشركة المهنية تمثل بالنسبة للمتعاملين معها نوعا من الضمان أقوى من الضمان الفردي . كما تبدو أهمية الشركات المهنية أيضا فيما توفره من مميزات لأعضائها الذين قد لا تكون لديهم ـ منفردين ـ المقدرة المالية والفنية لتوفير الامكانات اللازمة لممارسة المهنة .

والشركة المهنية بهذه المثابة عبارة عن شخص معنوي ينشأ بالاتفاق بين عدة أشخاص هم بحسب الأصل أشخاص طبيعيون يمارسون المهن الحرة في ظل حماية نظامية ، وأصحاب المهن الحرة الذي يعنيهم هذا النظام هم الأطباء ، والمهندسون ، ومن في حكمهم ، أما الحرفيون على اختلاف تخصصاتهم ، فإن هذا النظام لا ينطبق عليهم .

ولما كان من غير الملائم إخضاع الشركات المهنية ـ وهي شركات مدنية بطبيعتها إذ أن أصحاب المهن الحرة ليسوا تجاراً ـ إلى أحكام شركات التضامن التي نظمها الباب الثاني من نظام الشركات ، للاختلاف البين فيما بينهما من حيث هدف الشركة ، وطبيعتها ، وما يجمع الشركاء من سمات في كل منهما ، فقد تم إعداد « نظام الشركات المهنية » المرفق .

وقد أجاز النظام للأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة حرة أن يكونوا فيما بينهم شركات مهنية تهدف إلى المزاولة المشتركة لمهنة حرة واحدة . وقد سمح النظام لأصحاب المهن الحرة من السعوديين المرخص لهم بمشاركة شركات مهنية أجنبية متخصصة بالشروط التي يحددها وزير التجارة ويحظر على هذه الشركات ممارسة المهنة إلا من خلال الشركاء فيها .

كما يحظر على الشريك أن يزاول المهنة عن غير طريق الشركة ، ولا يجوز له أن يشترك في شركة أخرى تمارس ذات المهنة .

ونص النظام على اختصاص وزارة التجارة بالترخيص بتأسيس الشركات المهنية وتقدم طلبات الترخيص بالتأسيس وفقاً للائحة تنظم ذلك يصدرها وزير التجارة ، كما أوجب المشروع أن تقيد تلك الشركات في سجل يعد لذلك بوزارة التجارة حسب نوع المهنة التي تمارسها الشركة ، ويصدر بتنظيم هذا السجل ، وإجراءات القيد فيه قرار من وزير التجارة الذي يحدد أيضا بقرار منه طريقة شهر تلك الشركات وتستوفى من هذه الشركات عند تسجيلها في السجل المشار إليه الرسوم المقررة على شركات التضامن عند قيدها في السجل التجاري وفقاً لما يقضي به نظام السجل التجاري بالنسبة لمقدار هذه الرسوم وكيفية استيفائها .

وأجاز النظام أن يكون اسم الشركة مكوناً من اسم شريك واحد ، أو أكثر بشرط أن يكون مقرونا بما ينبيء عن وجود الشركة ، والمهنة التي تمارسها ، وفي حالة انسحاب أحد الشركاء أو عجزه عن العمل المهني ، أو وفاته ـ أجاز النظام الاحتفاظ باسمه ضمن اسم الشركة وذلك بالاتفاق معه أو مع ورثته بحسب الأحوال.

وأشار النظام الى تقسيم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية ، وأجاز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية أو حصة بالعمل ، ولا تدخل الأخيرة في تكوين رأس المال

وحظر النظام أن يكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول .

وبالنسبة لإدارة الشركة اعتبر النظام كل شريك في الشركة مديراً لها مالم يحدد عقد الشركة شريكا أو أكثر يكون منوطا به إدارة الشركة ، كما أجاز أن يحدد المدير أو المديرون في اتفاق مستقل ، وترك النظام لعقد الشركة تحديد شروط تعيين المديرين وسلطاتهم ومكافآتهم ومدة إدارتهم للشركة وطريقة عزلهم .

وحظر النظام أن تتضمن سلطة المدير ، أو المديرين ، إخضاع باقي الشركاء له في ممارستهم للمهنة .

ونظم مسئولية المدير تجاه الشركة وتجاه الغير عن مخالفة الأنظمة ، واللوائح ، أو نظام الشركة ، أو عن الخطأ في الادارة .

وبين النظام كيفية اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة ، وشروط صحة اجتماع الشركاء والأغلبية اللازمة لإصدار القرارات ، وجعل النظام لكل شريك صوتاً واحداً مهما تعددت حصصه التي يملكها في الشركة ، واشترط النظام أن تكون القرارات الصادرة بتعديل عقد الشركة باجماع الشركاء . وأوجب النظام أن يبين عقد الشركة كيفية اتخاذ القرارات في الشركة المكونة من شريكين .

ونص النظام على حق كافة الشركاء في الاطلاع على حسابات ، ووثائق الشركة وفقا للإجراءات ، والمواعيد التي يبينها عقدها .

ونص النظام على اعتبار الأتعاب الناشئة عن النشاط المهني للشركاء إيراداً للشركة يدفع اليها مباشرة ، وأوكل النظام لعقد الشركة بيان كيفية توزيع صافي الايراد على الشركاء ، ولم يشترط النظام ان يتم هذا التوزيع بنسبة المشاركة في رأس المال ، وأجاز في حالة عدم ورود نص في هذا الشأن ـ في عقد الشركة ـ ان يوزع صافي الايراد بالتساوي بين الشركاء .

وأجاز النظام للشريك الانسحاب من الشركة عن طريق التنازل عن حصصه للشركة ، أو للشركاء ، أو للغير وبين النظام أثر هذا التنازل في كل حالة . كما نص النظام على انه لا يترتب على وفاة الشريك حل الشركة وعلى ألا يكتسب ورثة الشريك المتوفى صفة الشريك ، ونص النظام على ان لهم ـ خلال عام واحد من تاريخ وفاة مورثهم ـ التنازل عن حصة مورثهم وفقاً لأحكام التنازل عن الحصص الواردة بالنظام .

ونص النظام على ان يسأل الشركاء مسؤولية شخصية ، وعلى وجه التضامن في مواجهة الغير عن ديو ن الشركة .

وعالج النظام حالة حرمان أحد الشركاء من مزاولة المهنة بقرار من السلطة المختصة بأن رتب على ذلك استبعاده من الشركة على ان يسترد نصيبه في أموالها وفقاً

لآخر جرد أجرته الشركة ، وترك لعقد الشركة بيان الآثار المترتبة على وقف أحد الشركاء بصفة مؤقتة عن مزاولة المهنة .

واختتم النظام أحكامه بالنص على سريان أحكام نظام الشركات ـ على الشركات المهنية ـ فيما لم يرد بشأنه نص في نظام الشركات المهنية ، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة هذه الشركات .

ماصدر حول النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة

قرار وزاري
رقم (١٦٤٨) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢٤هـ

ان وزير التجارة .
بما له من صلاحيات .

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من نظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكى الكريم رقم (م/٤) وتاريخ ١٤١٢/٢/١٨هـ والتى تقضى بقيد الشركات المهنية في سجل الشركات المهنية الذى يصدر بتنظيمه واجراءات القيد به قرار من وزير التجارة . وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية الصادرة بالقرار الوزارى رقم (٤١) وتاريخ ١٤١٣/١/٨هـ .
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلي :

أولاً ـ تقوم الادارة العامة للشركات بامساك سجل خاص للشركات المهنية تقيد فيه الشركات المهنية حسب نوع المهنة المرخص لها بمزاولتها وترقم صفحات السجل المذكور بأرقام مسلسلة على أن تختم كل صفحة بخاتم الادارة المذكورة .

ثانياً ـ يجب أن يتضمن سجل الشركات المهنية البيانات التالية :

١ ـ اسم وغرض الشركة .
٢ ـ اسماء الشركاء ومحال اقامتهم وجنسياتهم ومهنهم .
٣ ـ رقم وتاريخ الترخيص الممنوح لكل شريك بمزاولة المهنة .
٤ ـ المركز الرئيسي للشركة .
٥ ـ رأس المال وكيفية توزيعه .
٦ ـ اسماء الشركاء المديرين ومن له حق التوقيع نيابة عن الشركة .

ويجب على ذوى الشأن موافاة ادارة الشركات بأية تعديلات تطرأ على تلك البيانات خلال ثلاثين يومياً من تاريخ اجرائها .

ثالثاً ـ تتولى الادارة العامة للشركات بالتنسيق مع الادارة العامة للتخطيط والتنظيم إعداد برنامج مستقل للشركات المهنية يتم ادخاله بالحاسب الآلي ، على أن يتضمن البرنامج المذكور البيانات المشار اليها بالبند (ثانياً) إضافة إلى البيانات الآتية :

١ ـ طريقة توزيع صافي الايرادات والمصروفات في نهاية كل سنة مالية .

٢ ـ بداية ونهاية السنة المالية .

٣ ـ رقم وتاريخ القرار الوزاري المرخص بتأسيس الشركة (في حالة وجود شريك أجنبى من بين الشركاء) .

٤ ـ رقم وتاريخ قيد الشركة بسجل الشركات المهنية مع مراعاة تضمين البرنامج تصنيف الشركات حسب نوع المهنة المرخص بمزاولتها .

رابعاً ـ تكون مصادر ادخال كافة المعلومات المشار اليها سلفاً بالحاسب الآلي من خلال البيانات المدرجة بالطلب المقدم من الشركاء لقيد الشركة بسجل الشركات المهنية ونسخة من شهادة القيد المتضمنة رقم وتاريخ القيد والتى يتم تزويد الحاسب الآلي بها من خلال الادارة العامة للشركات .

خامساً ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الادارة العامة للشركات بهذه الوزارة مراعاة تنفيذه .

وزير التجارة
سليمان السليم

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية

صدرت هذه اللائحة بقرار وزير التجارة رقم (٤١)وتاريخه ١٤١٣/١/٨هـ ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٤١٢) وتاريخ ١٤١٣/١/١٧هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة

قرار وزاري
رقم ٤١ وتاريخ ١٤١٣/١/٨هـ
باصدار اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية

إن وزير التجارة

بما له من صلاحيات .

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته .

وعلى نظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤١٢/٢/١٨هـ .

يقرر مايلي :

المادة الأولى :

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤١٢/٢/١٨هـ المرافقة لهذا القرار .

المادة الثانية :

يعتمد نموذج العقد المرفق ليسترشد به أصحاب الشأن عند تكوين الشركات المهنية .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار واللائحة التنفيذية بالجريدة الرسمية أم القرى . (١)

وزير التجارة

سليمان السليم

---

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٤١٢) وتاريخ ١٤١٣/١/١٧هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة

اللائحة التنفيذية
لنظام الشركات المهنية

المادة الأولى :

للاشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة حرة أن يكونوا فيما بينهم شركات مدنية تتمتع بالشخصية المعنوية وذلك بناء على طلب موقع من أحد الشركاء يقدم الى الادارة العامة للشركات على أن يتضمن الطلب :

١ ـ إسم وغرض الشركة .
٢ ـ أسماء الشركاء وما إذا كان التأسيس بالاشتراك مع شركات أجنبية .
٣ ـ مركز الشركة .
٤ ـ أسماء المديرين ومن لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة .

ويرفق بالطلب صورة من عقد الشركة موقعاً عليه من جميع الشركاء .

المادة الثانية :

يكون الترخيص بتأسيس الشركات المهنية المختلطة التي تتم بين المهنيين السعوديين المرخص لهم والشركات المهنية الأجنبية المتخصصة بقرار من وزير التجارة بالشروط الآتية :

١ ـ أن تكون الشركة الأجنبية ذات سمعة متميزة في مجال المهنة .
٢ ـ أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة الأجنبية مدة عشر سنوات مارست خلالها أعمالها بدون انقطاع .
٣ ـ أن تسهم الشركة في نقل الخبرة والتقنية الفنية وتدريب السعوديين .
٤ ـ أن يكون للشركة ممثل دائم على الاقل بالمملكة لاتقل مدة إقامته عن تسعة أشهر في السنة .
٥ ـ أن تتقدم بنسخة من عقد تأسيسها في الخارج مصدقة ومترجمة الى اللغة العربية .
٦ ـ ألا يترتب على نقل حصة شريك سعودي الى غير سعودي نقص حصص الشركاء السعوديين عن ٢٥٪ من رأس المال .

المادة الثالثة:

للشركات المهنية ان تستعين باعضاء هيئات التدريس السعوديين في الجامعات وفقا للضوابط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣ وتاريخ ١٤١٢/٩/١٢هـ بموجب عقود تعاون كمستشارين غير متفرغين يتمتعون بالاستقلال المهني في مباشرتهم لعملهم.

المادة الرابعة:

للشركات المهنية أن تستعين بمعاونين من المرخص لهم بمزاولة المهنة سواء كانوا من السعوديين أو من غيرهم وذلك بموجب عقود تعاون على أن يتم العمل تحت إشراف الشركة ومسئوليتها.

المادة الخامسة:

يثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب عدل ، وعلى مديري الشركة ـ خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها ـ أن ينشروا ملخص هذا العقد ورقم الترخيص في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة ، وأن يطلبوا في الميعاد المذكور قيد الشركة في سجل الشركات المهنية والسجل التجاري ، ويشهر بنفس الطريقة السابقة كل تعديل يطرأ على بيانات الملخص المشار اليه وكذلك انقضاء الشركة .

المادة السادسة :

يشتمل ملخص عقد الشركة بصفة خاصة على البيانات الآتية :

١ ـ اسم وغرض الشركة .
٢ ـ أسماء الشركاء ومحال اقامتهم ، وكذلك جنسياتهم إذا كانت الشركة مختلطة .
٣ ـ مدة ومركز الشركة .
٤ ـ اسم وموطن كل شريك .
٥ ـ رأس المال وكيفية توزيعه .
٦ ـ أسماء المديرين ومن لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة .

المادة السابعة :

ينشأ بالادارة العامة للشركات سجل خاص (يسمى سجل الشركات المهنية) تقيد فيه الشركات المهنية حسب نوع المهنة التي تزاولها وترقم الصفحات بأرقام مسلسلة ويجب أن تختم كل صفحة بخاتم الادارة .

المادة الثامنة :

يجب أن يتضمن سجل الشركات المهنية البيانات الآتية :

١ ـ اسم وغرض الشركة .
٢ ـ أسماء الشركاء ومحال اقامتهم وكذلك جنسياتهم إذا كانت الشركة مختلطة .
٣ ـ مركز الشركة .
٤ ـ رأس المال وكيفية توزيعه .
٥ ـ أسماء المديرين ومن لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة كما يجب على ذوي الشأن موافاة الادارة المختصة بأية تعديلات تطرأ على البيانات التي سبق وأن تقدموا بها في غضون ثلاثين يوماً من اجرائها .

المادة التاسعة :

يقدم طلب القيد في سجل الشركات المهنية من أحد الشركاء أو وكيل عنهم على أن يرفق به :

١ ـ صورة من عقد الشركة .
٢ ـ صورة من القرار الوزاري المرخص بتأسيس الشركة بالنسبة للشركات المختلطة .
٣ ـ مايفيد سداد رسم التسجيل .

المادة العاشرة :

تمنح الادارة العامة للشركات طالب الترخيص شهادة قيد تتضمن اسم الشركة ونوع المهنة التي تزاولها وأسماء الشركاء فيها ورقم القيد ، كما تخطر هذه الادارة ادارة المهن الحرة بصورة من شهادة القيد .

المادة الحادية عشرة :

جميع العقود والمخالصات واللوحات والاعلانات وغيرها من الاوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها ورقم سجلها التجاري ومركزها الرئيسي ، وإذا انقضت الشركة وجب أن يذكر في الاوراق التي تصدر عنها أنها تحت التصفية .

المادة الثانية عشرة :

يكون شطب القيد بوضع خطين متقاطعين بالمداد الأحمر يشملان الصفحة كلها ، ويشار في هامش السجل الى تاريخ حصول الشطب وسببه وتاريخ تقديم طلب الشطب إن وجد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجاره

نموذج عقد شركة مهنية

انه في يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م فيما بين كل من :

	الاسم	الجنسية	حفيظة النفوس (جواز السفر)	العنوان
١ -				
٢ -				

المادة الأولى :

اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مهنية سعودية وفقاً لأحكام نظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٤ وتاريخ ١٤١٢/٢/١٨هـ .

المادة الثانية :

اسم هذه الشركة هو (يطلق عليها اسم المهنة) .

المادة الثالثة :

غرض الشركة هو : مزاولة مهنة ..... (تحدد المهنة التي تزاولها) .

المادة الرابعة :

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة ..... ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعاً أو مكاتب في المملكة أو في الخارج .

المادة الخامسة:

المدة المحددة لهذه الشركة هي ..... سنه تبدأ من تاريخ القرار المرخص بتأسيسها ويجوز اطالة مدة الشركة قبل انتهاء أجلها بـ ..... على الاقل .

المادة السادسة:

تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من وتنتهى بنهاية شهر ..... من كل سنة على ان تشمل السنة المالية الاولى المدة التي تنقضى من تاريخ القرار الصادر بتأسيس الشركة حتى ..... من السنة التالية .

المادة السابعة:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ..... موزع على حصص متساوية قيمة كل حصة منها ..... ريال وهى غير قابله للتداول .

المادة الثامنة:

يدير الشركة ..... (شريك أو أكثر) ويمثلها امام القضاء والغير وذلك لمدة ..... سنه ويستحق مكافأة شهرية مقدارها ..... ريال ويختص بما يلى «١» :

.....

المادة التاسعة:

يشترط فيمن يعين مديراً للشركة مايلي :

أ- .....

---

(١) يجوز أن يتم ذلك في اتفاق مستقل .

المادة العاشرة:

تحدد اختصاصات وسلطات الشركاء والشركة فيما يتعلق بمزاولة المهنة على النحو الآتي :

أ ـ . . . . . .

المادة الحادية عشرة:

تصدر القرارات المتعلقة بالشركة ، والتي تجاوز سلطات المديرين في اجتماع يدعى اليه جميع الشركاء ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف عدد الشركاء على الاقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين (٢) ، ويكون لكل شريك صوت واحد مهما تعددت الحصص التي يملكها (٣) ومع ذلك لا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة إلا إذا صدرت بالاجماع (٤) .

المادة الثانية عشرة:

يكون لكافة الشركاء الحق في الاطلاع على حسابات ووثائق الشركة وفقاً للاجراءات والمواعيد الآتية . . . . . .

المادة الثالثة عشرة:

يوزع صافى الايراد على الشركاء بالتساوى (٥) .

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للشريك الانسحاب من الشركة ، عن طريق التنازل للشركة أو للشركاء أو للغير من المرخص لهم بمزاولة المهنة ، وفقاً للشروط الآتية . . . . . واذا كان التنازل للغير فيشترط موافقة جميع الشركاء (٦) .

(٢) و (٣) مالم يتفق الشركاء على غير ذلك .
(٤) وبين عقد الشركة كيفية اتخاذ القرارات في الشركة المكونة من شريكين .
(٥) و (٦) مالم يتفق الشركاء على غير ذلك .

يسأل الشركاء مسئولية شخصية وعلى وجه التضامن في مواجهة الغير عن ديون الشركة (١) .

المادة السادسة عشرة :

يترتب على وقف احد الشركاء بصفة مؤقتة عن مزاولة المهنة .....

المادة السابعة عشرة :

تلتزم الشركة باداء نفقات التأسيس وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة .

المادة الثامنة عشرة :

في حالة حدوث أي خلاف بين الشركاء يتعذر حله ودياً يعرض النزاع على هيئة تحكيم تشكيل وفقاً لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٢هـ ولائحته التنفيذية .

المادة التاسعة عشرة :

حرر هذا العقد بمدينة ..... بالمملكة العربية السعودية في .....سنة ١٤هـ الموافق .....سنة ١٩ م من .....نسخة لكل متعاقد نسخه وباقى النسخ لتقديمها الى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص بالتأسيس .

التوقيعات

الاسم الثلاثي	الجنسية	حفيظة النفوس	جواز السفر	التوقيع
١ -				
٢ -				

(١) ومع ذلك يجوز ان يتفق الشركاء على النسبة التي يتحملها كل شريك من ديون الشركة .